

شرح الكافي 697}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى - 00:00:02

من حقي بين يدي الساعة بشير ونذير صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى

اثرهم وصار في منهمهم الى يوم الدين اما بعد فلا زال في باب جامع الايمان اي جامع احكام الايمان - 00:00:21

وقد اخذنا جله ولم يبقى الا ما يتعلق بالاسماء الايمان المتعلقة بالاسماء النووية دون ان يغلب عليها غيره بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط - 00:00:44

الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين تسليما كثيرا.

قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الايمان قال - 00:01:05

كتاب او باب جامع الايمان قال فصل وان حلف الا تخرجي الا باذن زيد فمات زيد حلف الزوج على زوجته الا تخرج الا باذن زيد اذا

هذا فيه شرط ومشروط - 00:01:25

يعني شخص حلف على زوجته الا تخرج من البيت الا ان يأذن لها زيد. زيد قد يكون قريبا لها. خالها او اخوها وغير ذلك اذا هو شرط

ذلك. اذا هنا شرط وهناك مشروط ومعلوم بانه لا يفعل المشروط - 00:01:44

الا بتحقق الشرط. فهل تحقق ذلك او لا؟ قال وان حلف الا تخرجي الا باذن زيد فمات ثم خرجت حنف هنا مات زيد قبل ان يأذن لها.

اذا هنا لم يتحقق الشرط - 00:02:04

واذا لم يتحقق الشرط فلا مشروط اذا لا يفعل. وحينئذ يحث بذلك. يعني يلزمه كفارة قال ثم خرجت حنيفة لانها خرجت قبل اذنه

قال وان حلف واذنه مشروط ولم يتحقق الشرط فيترتب عليه ان يحلف - 00:02:24

هذا هو بيان مراد المؤلف رحمه الله. مم. قال وان حلف الا تخرج الى غير الحمام شف انظر سياأتي بعبارتين حلف الا تخرج الا تخرج

الى غير الحمام. حلف الا تخرج الى غير الحمام. نعم - 00:02:47

قال وان حلف الا تخرج الى غير الحمام فخرجت الى الحمام وغيره. حنف لانها خرجت الى غيره اه لان هنا حلف الا تخرج الى غير

الحمام الى والا الا قال وان حلف الا تخرج الى غير الحمام - 00:03:07

الى غير الحمام فخرجت الى الحمام كما قال المؤلف حلف الا تخرج الا الى غير الحمام فخرجت. وحينئذ يترتب على ذلك الحنف قال

حنيفة لانها خرجت الى غيره وان قال - 00:03:30

ان خرجت الا الى الحمام فانت طالق شوف اختلفت السورة الان نحن لا نزال نذكركم في الالفاظ اللغوية يعني هنا الفاظ فانظروا

العبارة متقاربة ولكن في الثانية لا يحصل الطلاق وفي الاولى يحصل وان قال - 00:03:47

قال وان قال ان خرجت الا الى الحمام فانت طالقه. ان خرجت الا الى الحمام. يعني الى الحمام لا معنى لكنها خرجت الى الحمام

وكذلك الى غيره فهنا يقول لم تطرق فخرجت اليه والى غيره لم تطلقه لماذا؟ لانها خرجت اليه هو ما بين - 00:04:07

مؤلف لماذا لانها هنا خرجت الى الحمام ولغيره وظاهر العبارة لغة انه لم يقصد بذلك غير الحمام ولو قصد ذلك لقيده. ومن هنا لا تطلق

المرأة. لماذا؟ لان المرأة لان الكلمة والعبارة - [00:04:33](#)

ترددوا فيها هو عاقد النكاح كما هو معلوم موثق ثابت فلا يزول بمجرد الظن او الوهم وحينئذ لا تطلب. وهذا مر بلا فعل في الطلاق

وفي النكاح ان كان ان كنا لا نزال نذكر - [00:04:56](#)

نعم انه يبني نعم لا اقرأ مرة اخرى. قال وان قال لا الاولى هي التي الا الى الحمام. هذه هي الصحيحة. نعم قال رحمه الله من اوله

يا شيخ وان حلف الا تخرج الى غير الحمام فخرجت العبارة التي عندك هكذا - [00:05:13](#)

فخرج الحمام وغيره حنيفة لانها خرجت الى غيره. ثم قال وان قال ان خرجت الا الى الحمام صح تكون العبارة لو كان كما عندك الان

لا ينطبق عليها يحصل الحلف - [00:05:46](#)

لكن هنا لا الى الحمام نفى. يعني لا الى غير الحمام فقط. اذا هو يهيمه لا الى غير الحمام. لكن لو خرجت فهو لا يضر لانه هو يهيمها انها

ما تخرج الى غير الحمام. وحيل اذا خرجت الى غيره - [00:06:08](#)

هو يهيمها انها لا تخرج الا الى الحمام وقد خرجت اليه فكونوا يتناولون غيره لا يضر قلت لكم المسألة ايضا فيها خلاف لكن هم بنوها

على انه لا يزول العقد بمجرد ظن - [00:06:28](#)

قال وان قال وان قال ان خرجت لا الى الحمام فانت طالق وخرجت اليه والى غيره لم تطلق. لماذا؟ بنى العلماء ذلك على انها انه هو

نفسه لما اقسام لا يقصد غير الحمام وانما مراده ينصب على الحمام فكونها خرجت الى غيره لا يضر - [00:06:42](#)

هذا هو هذا تفسيرهم له لان لا يترتب عليه ماذا النية؟ القصد هو النية. لان هذا يترتب عليه فسخ الذكر وفسخ النساء النكاح لا يتم الا

بامر متيقن لا هو اصلا ظاهر عبارته انه يريد انها لا تخرج الا الى الحمام - [00:07:08](#)

لكن ما قصد غيره او ليس غيره. هو يهيمه الحمام. لا الا الحمام فهو قال لا الى الحمام. فهنا لما جاء بلال نفى ثم اثبت انه يريد الحمام

لكن ما انشغل - [00:07:39](#)

العبارة الاولى تحتل وهنا لا قال لم تطلق لانها خرجت اليه قال وان خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره ففيه وجهان هنا خرجت

الى الحمام ولا اشكال لكنها عدلت. بمعنى عاجت انصرفت الى غيره اتجهت الى غيره. فهل يؤثر هنا - [00:07:55](#)

خلاف بين العلماء قال ففيه وجهان احدهما لا يحث لانها لم تخرج الى غيره. وهذه قريبة من الاولى. لان هو اصلا ما قصد غير الحمام

وانا كان وانما كان قصده في العبارة ينصب - [00:08:22](#)

على الحمام قال والثاني يحث لان قصده في الظاهر صيانتها عن غيره ولم يحصل ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن

حلف لا يسكن دارا هو ساكنها يعني انسان يقيم في داره - [00:08:40](#)

يعني احدنا يسكن في دار يعني يقيم فيها واهله ثم حلف الا يسكن في هذه الدار التي هو الان بين حيطانها الاربعة وتحت سقفها فما

المخرج من ذلك؟ لابد من الخروج - [00:09:02](#)

والخروج يتم بطرق هل يتمكن من الخروج مباشرة او انه ان وجد عائق من العوائق وهي تختلف قد تكون هناك ضرورة خوف ما وجد

بيت يكون في ليل يخشى على - [00:09:21](#)

على اولاده على ماله الامام مالك رحمه الله تعالى كان رأيه حكيما في ذلك وضع قدرا قال المدة ما بين يوم وليلة تكون قليلة. اعطاه

هذه الفسحة. قال يوم وليلة لا يؤثر. فلو بقي يوما وليلة - [00:09:37](#)

فلا يترتب عليه حلف ما زاد عن ذلك يكون لانه اعتبر اليوم والليلة قليل يعني يوم واحد وغيره فيه خلاف عند غيره قال ومن حلف لا

يسكن دارا وهو ساكنها واقام فيها زمنا يمكنه الخروج حنيفا. يعني يمكنه الخروج جلس فيها ارتاح فيها - [00:09:58](#)

يعني اخذ الامر ببرودة وبسهولة فانه يحث هذا عند العلماء ما عدا الذي ذكرته لكم يعني يدخل فيها والشافعي كلهم مع الحنابلة

مالك؟ قال لا يعطى مدة يوم وليلة قال الا ان تكون اقامته لنقل متاعه فلا يحث. فلا يحث عند الحنابلة. وايضا المالكية - [00:10:23](#)

والحنفية. اما عند الشافعية يحث قال ويكون نقله لانه ما كان ينبغي ان ينشغل بنقل المتاع عندهم وانما يوصي ان ينقله احد الا ان

يضطر الى ذلك ولكن مذهب الجمهور هو الراجح - [00:10:52](#)

وما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم قال ويكون نقله على ما جرت به العادة على ما جرت به العادة ما يقال له هيا يلا انقل عفشك مباشرة وضعه في السوق - [00:11:11](#)

ثم اذهب كان في مضى دابة والان سيارة واحمله الان الى اين يذهب. هو يحتاج الى مكان بيت يستقر فيه قد يجد البيت وقد لا يجد. قد يكون عنده مبلغ يستعجل به او لا يستعجل. ربما اخراجه اثاث - [00:11:28](#)

ورحله في السوق يضيع عليه ربما تكون سرقة الى غير ذلك من الامور قال وان خرج بنفسه دون اهله وماله مع امكان نقلهم حنيفا. اه لان الانسان يقال ساكت حتى الانسان قد تجده مثلا يجالس داس وفي الاستراحات - [00:11:45](#)

فيقال هذا مسكنه ما دام اهله واولاده يقيمون فيه فهو المسكن اذا هنا اذا خرج واهله بالبيت الا ان حصل منع ان وجد من؟ بمعنى امتنعوا ان يخرجوا معه فالحكم يختلف - [00:12:06](#)

قال وان خرج بنفسه دون اهله وماله مع امكان نقلهم حنفا. شف قيد مع امكان نقل اما اذا تعذر ذلك فلا لانه يقال فلان ساكن الدار مع كونه خارجا منها - [00:12:22](#)

قال الا ان يريد بخروجه السكنى منفردا في غيرها. الا ان يريد ايضا بقيه يعني المؤلف يستثنى ذلك قد يريد يعني عندما حلف ان يخرج من هذه الدار الا يسكن فيها انه يريد ان يسكن منفردا. لا يسكن معاصرتة - [00:12:41](#)

فهذا لا يحدث الا ان يريد بخروجه السكنى منفردا في غيرها فلا يحث قال فان اقام في الدار لأكراه او خوفا. حين قام في الدار مكرها هذا واحد. او خوف او خوف والخوف قد يكون على نفسه. وربما - [00:13:02](#)

يكون على اهله وربما يكون على ماله. والانسان مطالب بان يحفظ نفسه واهله وماله كتب دون نفسي فهو شهيد. ومن قتل دون ما لي فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد - [00:13:25](#)

او ليل او ليل يكون ليل لا يستطيع ماذا ان يتصرف فيه. لا يجد بيتا ايضا لا يستطيع ان يكون في وقت متأخر لا يجد سيارة يحمل عليها اثاثه فهناك عوائق كثيرة واسباب لابد - [00:13:44](#)

من توفرها لتحصل النقلة او لانه يحول بينه وبين الخروج ابواب مغلقة. ايضا قد يكون هو في عمارة وهذه العمار لها مخارج ومغلقة ما يستطيع ان يخرج هو يكون في شقة - [00:14:01](#)

وهذه الشقة في ابواب لا يستطيع ان يخرج تغلق في الليل مثلا او لعدم ما ينقل عليه متاعه. او لا يجد شيئا ينقل عليه متاعا. اما انه لم يجد او ما استجاب له صاحب النار - [00:14:17](#)

او انه كان متأخرا يعني ما وجد وسيلة لينقل عليها الاثاث. ولا يطالب بان يقال احمله على كتفك او على رأسك واخرج به يمكن كان في ما مضى الاثاث قليل اما الان - [00:14:32](#)

فيصعب او منزلا ينتقل اليه اياما. يعني او او لم يجد منزلا يبقى في فترة من الزمن او منزلا ينتقل اليه اياما وليالي في طلب النقلة قال لم يحث. لم يحث في هذه الحالة. لماذا؟ لان - [00:14:48](#)

يقول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هنا وما السكر عليه هنا اذا استكره والحديث الاخر لا ضرر ولا ضرار. وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا - [00:15:08](#)

وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاتقوا الله ما استطعتم اذا هناك آيات عامة واحاديث فيها مخرج لهذا الانسان الذي تعذر عليه او وجد مشقة في الخروج قال لم يحث لان اقامته لدفع الضرر وانتظار السكنى. والضرر الرسول عليه يقول لا ضرر ولا ضرار - [00:15:26](#)

ووضع العلماء القاعدة الفقهية الكبرى المعروفة الضرر يزال قال وان اقام غير ناوي للنقلة حنيفا. اقام؟ خلاص الى الدار وجلس لا يريد النقلة فما عليه الا ان يكفر. قال ولو ولو وهب رحله - [00:15:55](#)

الراحل ايها الاخوة يطلق على عدة امور. يطلق الراحل على المكان الذي يقيم فيه الانسان ويطلق على رحله على بعيره الذي ينتقل عليه وممكن ايضا تدخل في ذلك السيارة. ويطلق ايضا على الاثاث الذي عنده. فهل - [00:16:15](#)

المراد انه تبرع بما عنده في هذا البيت اخرجه وانتهى وانتقل بنفسه اذا كان الامر كذلك فلا يحدث قال رحمه الله تعالى ولو وهب
رحله او اعاره او اودعه وخرج بنفسه يعني وهبه - [00:16:33](#)

شخص يعني اعطاه اياه او اعاره لشخص يبقى عنده اذا هو المهم اخرجه من البيت او كذلك وضعه وديعة عند ذلك فله ذلك. هذا كله
لا يحل. او اعاره او اودعه وخرج بنفسه - [00:16:54](#)

لا يريد العودة لم يحدث قال رحمه الله وان تردد الى الدار لنقل متاعه او عيادة مريض لم يحلث. يعني عاد الى الدار وهذه الدار هو
يأتي ويذهب يعني يدخل الدار ويخرج لينقل اثاثه. هذا لا يعتبر او فيه مريض وزيارة المريض مشروعة. من - [00:17:12](#)

المسلم على اخيه المسلم هي عيادة المريض. فهذا يطبق امرا شرعيا ولم يقصد السكن قال لم يحدث لانه ليس بسكنى قال وان
امتنعت زوجته من الخروج معه فخرج وتركها لم يحدث. لماذا؟ لانه مات - [00:17:38](#)

برغبة منه اذا حينئذ تعذر عليه ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان حلف لا يسكن فلانا يعني
فيه شخص وحصل بينهم خلاف - [00:18:00](#)

فحينئذ حلف احدهما الا يسكن مع فلان. ساكن يعني هنا فيه مساكنة يعني يشترك معه في السكن. صيغة مفاعلة تقول شارك وقاسم
وقاتل وخاصم هذه صيغة ماذا المشاركة فيها اشتراك - [00:18:21](#)

نعم قال وان حلف لا يسكن فلانا فاستدام المساكنة حنيفا. يعني استدان بقي السكن. كان في بيت واحد حتى وان كان كل واحد
منهم في غرفة لكن البيت يحويه محيط واحد فيه حمام واحد مطبخ واحد ليس مستقلا لكن لو كان لكل واحد منهما غرفة -
[00:18:40](#)

ولها دهليز ممر من الباب يخرج مستقل وهذا في مثل ذلك او حتى الاخر في عشه ويوجد فاصل بينهما فلا الا ان يقصد بالسكن ايضا
مجاورا. الا يجاوره فحينئذ يرجع الى نيته - [00:19:04](#)

قال وان سكنا في دارين متجاورتين لم يحدث الا ان ينوي. الا ان ينوي ذلك الا يقسم سكن الا يجاوره. والاصل ان ذلك جائز قال لم
يحدث الا ان ينويه او يكون - [00:19:22](#)

سبب يمينه يقتضي ذلك. او يكون سبب اليمين يقتضي ذلك لانه من الاصل هو جار له. ما كان مثلا ماذا؟ يعني تجد اضغط او مكان
فيه غرف فهذا فيه غرفة وهذا غرفة فحلف الا يسكن معه - [00:19:40](#)

يعني يقصد في عمارة كبيرة او في بيت كبير يحوي غرفا قال وان سكنا في دار واحدة حنف سواء سكنا بيتين او احدهما بيتا والاخر
صفة يقول ان سكن ايضا في في دار واحد في بيت واحد افي دار واحد حتى تشمل اكثر من بيت يقصد اولا ايها الاخوة هنا -
[00:19:56](#)

هي الغرفة التي لها سقف. لان نحن نتكلم فيما مضى الان في عصرنا الحاضر. الان الشقة التي فيها غرفتان وصالة ومطبخ وحمام
صغيرة هذي هذا سكن صغير. فالمراد هنا بالبيت هي الحجرة الغرفة التي يكوب مثلا مبنية مثقفة - [00:20:22](#)

وفيه دهنيز يخصها يعني بمرافقتها. والمراد بالصفة هو ما يكون عليها تظليل كالصفة التي كانت في زمن رسول الله كان في جانب من
المسجد وكان يسكن فيها كانت مظلة فقط - [00:20:43](#)

قال وان سكنا في داره الان الان الناس اصبحوا يطلقون الصف على الغرفة وعلى الحجرة يقولون هذه صفة قال وان سكنا في دار
واحدة حنيفة سواء سكنا بيتين او احدهما بيتا والاخر صفة - [00:21:00](#)

قال وان كانا متساكنين فاقام حتى بنيا بينهما حاجزا وقسماها دارين حنف. لماذا؟ لانهما بقيا على السكنى قبل ان يحصل الفصل لكن
لو خرج وجاء بمعلم يفصل البيتين ويجعل كل واحد منهما او خرج احدهما. وبقي الاخر باتفاق حتى لا يحدث ثم - [00:21:22](#)

وصل ما بينهما وعاد ليس في ذلك اشكال لكن ان يبقى في المكان ويطلبان من يقوم بقسمته وعزله وهما مقيمان معا فهذا يحدثان
قال وان كان متساكنين فاقاما حتى بنيا بينهما حاجزا او - [00:21:57](#)

سماها دارين حنيفا فان خرجا منها او احدهما وقسماها دارين ثم سكناها لم يحدث قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان حلف لا

يأكل شيئا فشربه. انظر والان الذي ينتبه اكرر نحن الان في اللغة - 00:22:24

مرت بلا مأساة تتعلق بالنية وتتعلق ايضا بما اثار اليمين وتتعلق ايضا بماذا بان يكون المحلوف عليه مقصودا اي معين. نحن الان في اللغة فنحن نتعامل مع الفاظ اللغة. حلف الا يأكل شيئا فشربه - 00:22:51

او الا يشربه فاكله. بعض يعني الاغذية تكون كذلك العسل يؤكل ويشرب ممكن ان تشربه والسمن ايضا تغمس فيه وتأكله وممكن ان تشربه والشربة كذلك وبعض كثير من الاشياء صالحة واللبن - 00:23:13

صالحا لان يؤكل وصالح لان يشرب فما الحكم في هذا؟ نعم قال وان حلف لا يأكل شيئا يفصل مذهب الحنابلة ثم يأتي بالرواية الاخرى التي يجعله متأخرة وفي الحقيقة هي رأي جماهير العلماء ومنهم الائمة الثلاثة - 00:23:35

قال وان حلف لا يأكل شيئا فشربه او لا يشربه او لا يشربه يعني قدم له مرق حلف الا ياكله فاخذ وشربه او لا يشربه فاكله او عكسا الامر. فما الحكم؟ فقال الخرقى شيء واحد واننا ننظر الى الفاظ اللغة - 00:23:57

على ان الاكل غير الشرب جمهور العلماء نظروا الى ما تتحملة اللغة. فيقولون في اللغة اذا قيل اكل غير ما يقال شرب. واذا قيل شرب غير ما يكون ماذا اكل واذا قيل نام غير ما يقال استيقظا فاللغة لها مترادفات كثيرة - 00:24:21

فانتبهوا الى كلام المؤلف رحمه الله. نعم. فقال الخرقى رحمه الله يحث لان هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء. يعني هو اخذ بالعموم ان قصد يعني هو فسر قصد لما يقول مثلا - 00:24:47

والله لا اشرب هذا الدواء لو اكله يكون كأنه شرب. والعكس كذلك ويعللون بتعليقات يقولون الطبيب مثلا لما يقول للمريض يحذر ويقول لا تأكل هذا العسل. يقولون معنى مراده ان لا يتناولوا باي صورة ان يشرب - 00:25:07

ان يأخذه صعودا الى غير ذلك فلا يتناول هذا هو تعديل هؤلاء قال لان هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء بدليل قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم يتناول اجتنابها. يعني المقصود ليس شرطا ان تأكل الاموال لانه لا تأكل اموالا ايضا ولا ان الذين يأكلون اموال اليتامى

ظلموا - 00:25:31

انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعير الاكل قد يكون مال البيتيم هذا غذاء فيوكل وربما يكون ما فيستغله القائم عليه او كذلك مال الاخرين يأخذه ظلما اما ان يكون مثلا هذا المال نقدا واما ان يكون بضاعة واما ان يكون ثمرة. المهم هذا عام. يعني هم استدلوا

بعموم - 00:25:57

الاية قال ونهي الطبيب المريض عن اكل شيء يمنع تناوله وحملت اليمين عليه قال ونقل منها عن احمد رحمه الله ونقل مهني ونقل مهني رحمه الله عن احمد رحمه الله تعالى لا وهذا مذهب جماهير العلماء وهو الاقرب في الحقيقة - 00:26:22

لانا الان نحن نتكلم عن لغة واذا قلت فلان يأكل في اللغة نفهم انه يأكل واذا قلت يشرب نفهم انه يشرب. ولا ينصرف ذهننا كما يقول الخرقى رحمه الله. الا ان المقصود الجميع الاكل - 00:26:56

والشرب له شأن والله سبحانه وتعالى فرق بينهم في آيات كثيرة قال ونقل مهني رحمه الله عن احمد رحمه الله تعالى لا يحث لان الافعال انواع كالاعيان. هذا هو الواقع. لان الافعال كالاعيان. الاعيان تقول هذا نقد - 00:27:14

هذا ذهب وهذا فضة وهذا طعام والطعام تمر ذرة شعير دخن غيره هذي الاعيان تتنوع اذا نفس الامور تنوع فالشرب نوع وايضا الاكل نوع وايضا المص نوع والذوق نوع فهذه كلها مختلفة - 00:27:38

قال لان الافعال انواع كالاعيان فالحالف على نوع لا يحث بفعل اخر كالاعيان قال القاضي رحمه الله انما الروايتان فيما اذا عين المحلوف عليه فان لم يعين لم يحث رواية واحدة - 00:27:59

قال فاما ان حلف لا يطعمه او لا يذوقه تناول الامرين. لانه هنا نص ده يأكله لا يذوقه لا يطعمه هنا يدخل فيه الشرب ويدخل فيه لكن انت تقول والله لا اذوق ما في هذا الاناء - 00:28:22

اذا لو اكلته فكونوا طعمته يقتل. ولو شربته تكون كذلك ولو لعقت اخذت باصبعك ولا عقته تقول طعمته اذا ما قاله الواو القاضي حقيقة هذا قول يعني وجيه قرب لنا المسألة رحمه الله - 00:28:45

قال فان حلف لا يأكله ولا يشربه فذاقه لم يحنث قال وان حلف لا يأكل سكر السكر تعرفونه وهذا السكر لم يكن في العصور الاولى لا ولكنه بعده. يعني جاء في وقت متقدم يعني لم يكن معروفا هنا - [00:29:04](#)

في بلاد المسلمين هو موجود. نعم قال وان حلف لا يأكل سكر فتركه في فمه حتى ذاب فبلعه. اخذ قطعة ماذا؟ من السكر ووضعها اكلها يعني يقضمها لكن وضعها وسكت عليها اغلق فمه حتى سالت ماذا؟ حتى ذابت من لعابها - [00:29:25](#)

فهل يعتبر اكلها؟ قالوا لا قال فتركه في فمه حتى ذاب فبلعه خرج على الروايتين. يعني يحنث او لا يحنث. فرج على الروايتين من بالعموم نحن والرواية التي تقول لا هذا لا يسمى اكلًا وهي مذهب الجنون لا - [00:29:48](#)

قال وان حلف لا يشرب فمض قصب السكري لم يحدث نص علي رحمه الله. يعني لا يشرب لو عسر له قصب السكر وشربه يكون شرب لكن اخذ قسبة سكر وصار يمسها. او - [00:30:10](#)

ماذا يعلكها لا يكون شارب قال نص عليه وكذلك ان حلف لا يأكله قال ابن ابي موسى رحمه الله انظر الى دقة الفقهاء رحمه الله يعني هو اجهدوا انفسهم وتعبوا ليجمعوا تلك المسائل ويناقشوها - [00:30:26](#)

يعني نحن قد نراها هذه امورا انهم شغلوا البعض يعني لا اقول نحن انهم يعني جمعوا هذه المسائل وبامكانهم ان يعني يقتصروا على الاصول الان مع الفروع تجد انها تشكل على طلاب العلم. كان في العلماء اذا اخذوا اصول المسائل - [00:30:45](#)

لذلك ابن رشد ترون في كتابه البداية بداية المجتهد هو اخذ امهات المسائل ما اخذ الجزئيات لكن من الذي يعرف هذا الكتاب هو الفقيه المتمكن الذي يعرف الفروع لذلك بعضهم يسمي مثلا القواعد الفقهية ما يسميه الفروع ولذلك - [00:31:07](#)

عيني في كتابه العناية دائما اذا عرج عليه قال وذكر ابن رشد في كتابه القواعد قال ويجيء على قول الخرق رحمه الله انه يحلف. قال رحمه الله والاكلة بالفتح المرة من الاكل. الاكلة مرة من الاكل بخلاف الاكلة - [00:31:24](#)

والاكلة للكمة. يعني انت تقول اكل فلان اكله. يعني اخذ لكمة من اكل انما هي ماذا؟ الاكلة انما هي اكلة واحدة يعني امامك صاحب اذا فيه طعام وجبة اكلتها كيف سمى اكله؟ - [00:31:46](#)

اما الاكلة ظاهرة تقتصر على اللكمة قال الامام ولذلك ترون المؤلف هنا لانه في اللغة اكرر انتبهوا. نعم. قال الامام رحمه الله تعالى فصل رأيتكم الفقهاء كانوا يصلون الى الفقه الا بعد ان يتعلموا. ولذلك اقرأوا ان شئتم فضل علم السلف على الخلف. وهناك كتاب لابن - [00:32:06](#)

رجب رحمه الله تعالى بهذا العنوان وابن القيم ايضا تناوله في كتاب اعلام الموقعين وبين الاسباب الفرق بيننا وبين السلف بل هو يتكلم عن عصر فما بالك في وقتنا الان - [00:32:32](#)

قال رحمه الله فصل وان حلف لا يكلمه ثم وصل بيمينه كلاما فانظروا حلف شخص الا يكلم شخص ثم هذا الرجاء هذا نسميه ادراج او جمل اعتراضية يدخلها في كلامه - [00:32:47](#)

يعني وهو يتكلم يقول تحقق حلف الا يكلمه. والله قال لا اكلمك ثم تحقق انتبه. اسكت وهكذا. فما الحكم هنا قال وان حلف لا يكلمه ثم وصل بيمينه كلاما مثل ان يقول فتحقق ذلك او تذهب او فاسمع - [00:33:07](#)

حنيفة هذا كلام في لما يقول اسمع او يقول له انتظر او اسكت هذا كلام اسكت فعله امر نعم والفائض ضمير مستتر تقديره وجوبا تقديره انت قال حنيفة ثم لانه ثم يعني حينئذ لان ثم غير ثم ثم هذي حرف عطف تعرفونها تدل على - [00:33:31](#)

التراخي لكن ثم هذه ماذا ظرف زمان؟ وبعضهم يقول فتضمن الاشارة ايضا. يكون فيها معنى الاشارة نعم ولكنها كذا هي كلام ولا لا؟ نعم يعني النحلة في الصلاة ما قيدوها بالا تشتمل على حروف - [00:33:56](#)

هذا كلام افسدوا الصلاة قال لانه كلمه بعد يمينه الا ان ينوي ان لا يكلمه كلاما منفصلا اذا اذا نوى الا يكون الكلام كلاما مستقلا يعني اما هذا الذي يدرجه اثناء الكلام - [00:34:27](#)

ويضيف في وسطه التي نسميها الجمل الاعتراضية التي يذكرها في الكلام. فهذا اذا نوى نرجع الى نيته اننا في الاصل في باب جامع قلنا اول ما نرجع اليه النية. وان كان له نية فالامور بمقاصدها انما الاعمال بالنيات وانما - [00:34:49](#)

لكل امرئ ما نوى قال ويحتمل الا يحتمل وان اطلقا يحتمل لان النصرة فيها خلاف خارج المذهب. نعم. لان اتيانه بكلام متصل يدل على قصده الكلام المنفصل يعني لا يقصد ذلك - [00:35:09](#)

قالوا ولو قصده لما ذكر ذلك. نعم قال الامام وان كلم انسانا ليسمع المحلوف عليه حديث نص عليه يعني يا انسان حلف الا يكلم فلان فجاء يتكلم مثلا مع هو يريد ان يسمع فلان اياك اعني واسمعي يا جارك ما سيأتي في البيت - [00:35:29](#)

وفي شطر البيت قال حنيفة نص عليه رحمه الله لان ذلك تكليم له في المعنى قال الشاعر اياك اعني فاسمعي يا جارة. هو يقال فاسمعي في رواية ويقال واسمعي. هذا حقيقة ايها الاخوة شطر من بيت ثاني هما بيتان - [00:35:55](#)

هكذان البيتين لهما مناسبة معروفة عند الذين درسوا الادب وتتبعوا ايضا كتب ماذا اللغة؟ هذا هذه الابيات انما هي او البيتان لسهل بن مالك الفزاري هو خرج قاصدا النعمان. يعني ذهب الى النعمان ليتزود منه - [00:36:14](#)

وفي طريقي وهو في طريقه الى النعمان اراد ان يعرج على حارثه الطائي وكان معروفا بجوده وكرمه وكان يسكن في خدر يعني في خيمة يعني في بيت شعر فلما وصل اليه لم يجده وجده خارج البيت ووجد اخته - [00:36:38](#)

وكانت اخته ايضا يعني امرأة ذكية ذات جمال وكانت نبيلة فاعجبت الرجل فالقى ذيلك البيتين يعني رغبة فيها. هو لا يخاطبها مباشرة ولكنها تسمع فهو يقول يا خير البدو والحاضرة ماذا ترين في فتى من فزارة؟ ماذا ترين في فتى فزارة؟ انظروا - [00:36:58](#)

ماذا ترين في فتى فزارة اصبح يهوى حرة معطارة اياك واسمعي او فاسمعي اياك علي يا جعفره اذا هي غاضبت لما سمعت ذلك الكلام منه لانه قال واخوها غير موجود وفهمت انه يعرض بخطبتها لانه لما قال - [00:37:28](#)

اياك يعني واسمعي يا جارة ثم لما ذهب ندمت يعني احست انها يعني قست عليه في الكلام. فلما عاد من عند النعمان ارسلت اليه وخاطبها وتزوجها وصارت هي ام اولاده - [00:37:52](#)

فهذا صار يضرب به المثل. يعني ان تقول تقول هذا لانسان تقول اياك اني واسمعي يا جارة. وانت تقصد ماذا خيرة يعني انت ممكن تعاتب انسان او تقول له كلام وانت لا تريده تريد هذا الآخر الجالس في شيء تريد مثلا لا تعاتبه مباشرة - [00:38:11](#)

بل نجد حقيقة ايها الاخوة ان العرب يستخدمون ذلك حتى مع الحيوان ولذلك معروف ان البقر يحتاج اليها الناس. وكما يقولون المغصوبة لا تحلب. فالشاة اذا غصبتها او البقرة يعني في الغالب انها تمتنع من ان تعطيك حليبها. ولذلك كانوا يسايسونه ولذلك كانوا اذا اصدروا البقر ومع التيران على الماء - [00:38:32](#)

وحرمت يعني توقفت البقر عن شرب الماء ما يضربون البقر يضربون ماذا؟ الثوب حتى ماذا؟ اذا رأيت البقرة ان الثور يضرب يفكر انه ربما تطرب ولذلك الشاعر جاء بالبيت النحو الذي يستشهد به - [00:39:02](#)

اني وقتلي سليكا ثم اعقله كالثور يضرب لما عافت البقر. فالثور وهذا الشاهد يظرب لما عافت البقر فاذا امتنعت البقر لا يضرب لان الثور يضربون او لا يهم لكن البقرة لو ظربوها ربما امتنعت - [00:39:20](#)

عن ان تذر الحليب. اذا هذا امر يستعمل وهذا يعتبر لا شك من بلاغة هذه اللغة وسعتها وما فيها من كنايات وما فيها من امور كثيرة جدا نعم قال وان ناداه قال رحمه الله - [00:39:39](#)

وان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع حنث نص علي رحمه الله. يعني هو ناداه وبينه وبينه مسافة لكن تشاغل عنه او ما انصت او تغافل فهل نداه يعتبر كلاما او لا - [00:39:58](#)

قال نص حنيفة نص عليه رحمه الله هذا عند اكثر العلماء لانه اراد تكليمه بما لفظ به لانه ما ندى ما قال يا فلان او قال الطريق عن يمينك يا فلان او - [00:40:16](#)

الا وهو يريد تكليمه قال رحمه الله وان زاجره فقال تنحى او اسكت او سمعه يتكلم فقال على الكاذب لعنة الله حنث لانه كلمه. لانه يخاطبه فحينئذ يحنث وعلى الكاذب هذا فيه تعريض ونحن الان في التعريض على الكذب لعنة الله. هو ما قال لو انت كاذب عليك لعنة الله ولكن ظاهره انه ينتقده - [00:40:31](#)

ولذلك لو رفع امره اذا قال هذه الكلمة ويوجه اليه يعني ورفع دعوة ضدها ينبض. هل هذا الرجل كذب او لا؟ لانه لم يكن كلام يكون

قد قذف ورماه بالكذب - [00:41:01](#)

قال وان سلم عليه او على جماعة هو فيهم يقصده معهم حنيفا لان السلام كلام. ولذلك ترون كان السلام جائزا في الصلاة كما في حديث زيد ابن ارقم كان الصحابة يسلم بعضهم على بعض - [00:41:15](#)

ثم انهم امروا بالسكوت ونهوا عن الكلام نعم ان الله احدث من امره ما يشاء وان مما احدث الا نتكلم في الصلاة لا هو اذا سلم على جماعة ولم يقصده نعم - [00:41:37](#)

لكن لو سلم عليه هو هذا لا يمكن تأويله. لكن جاء الى مجموعة من الناس فقال السلام عليكم يقصد من دونه نرجع الى قال انا نويت الا نويت بالسلام ما عدا هذا فحينئذ نأخذ بيمينه - [00:42:00](#)

بنياته والمسؤول هو امام الله سبحانه وتعالى قال وان قصدهم دونه لم يحث لان اللفظ العام يصح استعماله في الخصوص. لان اللفظ العام يصح ان يقصر على بعض مع افراده. وهذا هو المعروف بالخصوص - [00:42:20](#)

مطلق ايضا يجوز تقييده وهذا كله وارد في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وفي كلام العرب قال رحمه الله وان اطلق حنف لان العام يحمل على عمومته ما لم يخصه مخصص - [00:42:39](#)

قال ويحتمل الا يحث لانه يصلح للبعض فلا يحث لاحتمال لنا المسألة فيها خلاف قال الامام رحمه الله وان كاتبه او ما كلمه ارسل له كتاب يعني خطاب يعني او ارسل له رسالة. نعم - [00:42:58](#)

قال وان قال رحمه الله وان كاتبه او راسله ففيه روايتان هذه فيها خلاف كبير بين الائمة الراي الاول في ماذا الامام مالك ورواية لاحمد والقول القديم للشافعي. والثاني هو مذهب ابي حنيفة - [00:43:22](#)

ورواية لاحمد والقول الجديد للشافعي فكأن العلما انقسموا قسمين قال وان كاتبه او راسله ففيه روايتان احدهما يحث احدهما يحث وهذا مذهب المالكية والقول القديم للشافعي هل القول القديم للشافعي ليس شرطا ان يكون هو الضعيف؟ قد يكون هو الصحيح - [00:43:43](#)

لان الامام الشافعي رحمه الله تعالى وضع قيда قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وكل حديث يصح ونجد انه يخالف ما قاله فينبغي ان نعتبر مذهبه. وكثيرا ما ينص الامام النووي رحمه الله تعالى على ذلك - [00:44:06](#)

يعني نناقش المسائل في الخلافات سواء كان ذلك في شرح مسلم او اكثر في المجموع شرح المذهب ثم يقول وهذا مذهب الشافعي او ينبغي ان يكون مذهب الشافعي لان الحديث قد صح - [00:44:22](#)

يأتي يعني الاشارة هل تعتبر كلاما او لا؟ وستأتي الايات فيه ايات في القرآن. قال احدهما يحث لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا قومي قومي وورائي حجاب او يرسل رسولا. انظروا وما كان لبشره ليكلمه الله الا وحي. يعني يوحى اليه -

[00:44:38](#)

والوحي كما تعلمون قد يكون الهانم او وما كان لباسا يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب كما في قصة هذا موسى. فان الله سبحانه وتعالى كلم لن تراني - [00:45:07](#)

اذا الله تعالى كلمه هذه خصيصة لموسى عليه السلام او يرسل رسولا فيوحي باذنه اي باذن الله ما يشاء فهو جبريل يرسله الله سبحانه وتعالى كما كان يأتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بالوحي. اذا هو واسطة بين الرسول وبين ربه. اذا الوحي قد يكون الهاما - [00:45:22](#)

واوحي ربك الى النحل وقد يكون اللواء يعني يوحى الى بعض الحيوانات. واوحي ربك الى النحل ان اتخذني من البيوت. ان اتخذني من ان الجبال بيوتا ومن الشاجر ومما يعرشون. وقد يكون ايضا عن طريق رسول. وربما يكون ماذا - [00:45:49](#)

يوحي اليه مباشرة ان يكلم مباشرة كما في قصة يوسف قال رحمه الله تعالى فاستثنى ذلك من التكليف لقي الاية هنا هو جاء بها لواحد من امرين ان الكتاب او الرسالة تصلح ان تكون كلاما لكن هناك ايات تردها ستأتي نعرض لها هناك ايات ترد هذا الاستدلال -

[00:46:11](#)

نعم يستثنى ذلك لانه حقيقة لو قيل بان المراد بالوحي هو الرسالة لا قيل اذا ما تميز بموسى موسى بخاصية ذلك الكلام. والله تعالى يقول وكلم الله موسى تكليماً وقال وايضا لما قال يعني تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله - [00:46:43](#) منهم من كلم الله هذا الذي كلم الله وموسى ولا عرف ان الله تعالى كلم غيره من الانبياء. ولذلك اختص ذلك حتى في حديث الشفاعة لما يذهبون الى ادم عليه السلام - [00:47:09](#)

يقولون ماذا انت نبي الله واول رسوله الله لاهل الارض ويأتون نوح ويأتون ابراهيم ويبين السبب يأتون الى موسى فانت كلم الله الى ان يصلوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول انا له. فيسجد تحت العرش ويقال ارفع راسك - [00:47:26](#) وصلت وقلت شفيع. فهذه من خصائصه عليه الصلاة هنا الشفاعة الكبرى العظمى. نعم قال فاستثنى من ذلك التكليم ولان ظاهر حاله قصد هجرانه فتحمل يمينه عليه قال والثانية لا يحث - [00:47:45](#)

لانه ليس بتكليم. ولهذا صح نفيه الا ان ينويه. ولذلك قلت لهم قالوا لو كان هذا كلامي لما اختص موسى بالتكليم. نعم قال الا ان ينويه او يكون سببه او يكون سبب يمينه يقتضي مقاطعته وجفاؤه. او يكون - [00:48:05](#) او يكون سبب يمينه او الفتح بتظمنش. طيب. او يكون سبب يمينه يقتضي مقاطعته وجفاؤه قال الامام وفي الاشارة وجهان. اه هذا سؤال وفي الاشارة وجهان. هل الاشارة كلام رب اشارة ابلغ من عبارة - [00:48:32](#)

اقول اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. فانت به قوم تحمل. قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره الى ان قال سبحانه فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا؟ اشارت اليه - [00:48:55](#) قال رحمه الله وفي الاشارة وجهان بناء على الرسالة فهناك من قال يعني هنا بيان الوجهين هي كلام وهناك من قال ليست بكلام والخلاف يعود في هذه الاية التي ذكرت له وغيرها من الايات في سورة مريم اشارت - [00:49:16](#)

كلموا الناس رمزا. فرمز ايضا اشارة قال فان ناداه وهو غائب. يعني انسان غائب غير موجود او ميت او كان ميتا يعني انتهى او اصم او اصم معنى لا يسمع. او مغمى عليه او مغمى عليه في غيبوبة لا يدري ما يدور حوله - [00:49:38](#) لم يحث لانه ليس بتكليم له. وهذا هو مذهب ماذا جماهير العلماء قال ابو بكر رحمه الله انك لا تسمع الموتى. نعم قال وقال ابو بكر رحمه الله تعالى يحث بتكليم الميت - [00:50:05](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كلمهم. ما معنى كلمهم؟ يشير الى ماذا؟ قصة ما حصل في بدر اصحاب القليل انتم تعلمون اول واقعة كانت بين المسلمين وبين المشركين نصر الله سبحانه وتعالى فيها المؤمنون نصر فيها المؤمنون - [00:50:27](#) قتل من الاعداء سبعون واسر سبعون وكانت كارثة بالنسبة لهم. حتى كان موتاهم يؤخذون جثثا ويرمون في وبعد ان وضعت الحرب اوزارها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فادلى برأسه الكريمة في البير فبدأ يناديهم يومية من خلفها ابا جهل الى اخره - [00:50:47](#)

هل وجدتم ما وعد ربكم حق فاني قد وجدت ما وعد ربي حقا فقالوا يا رسول الله انهم اموات لا يسمعون قال لستم باسمع لهم مني. يعني رسولهم يسمعون لكن - [00:51:11](#)

قال العلماء هذه خاصية للرسول صلى الله عليه وسلم فان لان الله تعالى يقول فانك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء. ولكن ورد في الموتى استثناءات الانسان وضع في قبره في الحديث الصحيح وتولى عنه اصحابه انه لا يسمع قرع نعالهم - [00:51:28](#) لا لا لا يفيد هذا. المهم من يسمع قال والاول اصح لانه قد بطلت حواسه وذهبت فانك لا تسمع الموت ولا تسمع الصم بالدعاء. نعم. قال وتكليم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهم من خصائصه فلا يقاس عليه. هذه ايضا من معجزاته عليه الصلاة والسلام - [00:51:49](#)

لان له معجزات كثيرة ليست فقط اعطيه خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي كثيرة جدا فمن اراد ان يدرك او يقف على كثير منها فليرجع الى فتح الباري ابن حجر عندما شرح حديث اعطيته خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فانها كبيرة جدا - [00:52:25](#) قال الامام يعني اذكر انه عدها فوق الخمسين قال وان حلف لا يتكلم فقراً او سبح. ها هنا حلف الا يتكلم هنا القراءة كلام. والتسبيح

كلام ايضا اذا فهل اذا قرأ - 00:52:45

او سبح يكون كلاما ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله احدث الا تكلموا في الصف كنا نتكلم في الصلاة فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. هذه كلها احاديث صحيحة. اذا الكلام كان جائزا. اذا - 00:53:07

الصلاة فيها قراءة ومن هنا تجدون الحنفية ماذا توسطوا في ذلك؟ فقالوا اذا كان الكلام اذا كانت القراءة في الصلاة او التسبيح. واذا كان خارجها يحلف العلماء الآخرون قالوا لا يا احمد لان هذه عامة. نعم - 00:53:28

قال وان حلف لا يتكلم فقرأ او سبح لم يحنث وهذا مذهب الجمهور لقول الله سبحانه وتعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا يعني اشارة واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار اذا ذكر ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا اشارة - 00:53:49

ثم قال واذكر ربك وهنا ذكر وهناك ايضا قراءة. نعم. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد احدث الا تكلموا في الصلاة متفق عليه. ان الله يحدث ان الله يحدث من امره ما يشاء. وانه احدث او وان الله في بعض - 00:54:18

ويتحدث الا تكلموا في الصلاة فسماه كلاما قال فان حلف على ترك الكلام اياما متتابعة دخلت الليالي التي بين الايام في يمينه. يعني قصد المؤلف رحمه الله اذا حلف على ترك الايام على ترك الكلام اياما متتالية يعني متوالية - 00:54:40

فهل الليالي تدخل؟ نعم وانتم تعرفون بان الليلة تدخل لا يحل ان يؤمن لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعه ذو محرم. وفي بعضها الا ثلاثة ايام بلياليهن - 00:55:08

لا يحل امر يؤمن بالله واليوم الآخر نعم امرأة لا يحل ها هذي وفيه ايضا يعني لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعه ذو محرم. وقال للآخر الحق ايضا - 00:55:29

زوجتك الذي قال انه اكتتب في الغزو. نعم قال فان حلف على ترك كلامه اياما متتابعة دخلت الليالي التي بين الايام في يمينه لان الله تعالى جعل اية زكريا ليس هذا هذا على اطلاقه لاننا نحن لما نقول - 00:55:49

صام يوما يقصد بذلك النهار الذي يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينفذ غروب الشمس. فليس ذلك على اطلاقه قال لان الله تعالى جعل اية زكريا عليه الصلاة والسلام ترك الكلام في الايام فدخلت الليالي فيه - 00:56:12

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل فان حلف على غريمه لافترقنا من هو الغريم؟ الغريم الذي له عليه حق. يعني انت لك عند شخص حقدين فيسمى غريب اذا غريب ويسمى مدين. يعني لك حق عليه. فحلف هذا الانسان على الا يتركنا انظر الى عبارات المؤلف هو جاء بعبارتين - 00:56:34

متقاربين وعود نحن لا نزال في اللغة. نعم. قال فان حلف على غريمه لافترقنا حتى استوفيه حلف على غريمه لافترقنا حتى استوفي حقي لافترقنا يعني لا توجد بيننا فرقة. يعني لا يمكن ان يفلت احدنا من هذا الموقف وهذا المكان الا وقد قبضت حقي - 00:57:02

ثم هرب الغريم نعم قال لافترقنا حتى استوفي حقي منك فهرب منه حنث. من هو الذي هرب الغريم؟ الذي عليه الدين. يعني رفع ثوبه وانطلق فر نعم قال فهرب منه حنث. لان من الحالف - 00:57:28

لانه حصل الفروقال ما افترقنا نعم. قال لان يميننا وتقتضي الا يحصل بينهما. لانه قال لا افارقك تختلف الصورة نعم قال لان يمينه تقتضي ان لا يحصل بينهما فرقة وقد حصلت يعني لا يمكن ان ينفلت منه الا وقد اخذ حقه والفرقة - 00:57:51

حصلت فر وتركه هرب قال وان حلف لا فارقتك. الصورة مختلفة هنا من حالف يقول لا فارقت يعني لا يمكن ان افارقك الا وقد اخذت حقي لكن هو قد يفارقه - 00:58:12

نعم. وان حلف لا فارقتك فهرب منه لم يحنث لان اليمين على فعل نفسه. لان اليمين على فعل نفس الحالف ولم توجد المفارقة الا من غريمه ولم توجد من الحالف الحالف لا يزال باقي مقيم ما قام عسير في مكانه ولكن الآخر - 00:58:28

هو انطلق وفر وتركه. فاما يفعل؟ نعم. قال وعنه رحمه الله يحنس كما ذكرنا في التي قبلها. لا هو الحقيقة الرأي الاول وال هو الارجح انه لا يحلف لانه هو - 00:58:51

ما فارق هو باق في مكانه. نعم قال وان فارقه الغريم باذنه اه يعني قال انا حقيقة كذا واذن لي اذهب واتي وابحث وازور فلان ولي

حق عند واتي بعد اذن له اذا هنا - 00:59:04

يحلف لانه رخص له قال رحمه الله وان فارقته الغريم باذنه. يعني باذن الحالف. او قدر على منعه من الهرب فلم يفعل او عنده من القوة والمكنة ما يمنعه. اما ان يكون هو قوي يعني يتميز على الآخر اعطاه الله بسطة في الجسم - 00:59:22
الآخر بعكس ذلك او معه ايضا من يعينه فامسكوا به ولكنه رخص له او قدر على منعه من الهرب فلم يفعل حنف. لان معنى يمينه للزمنك ولم يلزمه اختيارا قال وان حاله ففارقته حنيفا. هذا حاله يعني حالة مثل حوالة تعرفونه. من احيل على ما لي فليحل -

00:59:45

كما جاء في الحديث اذا احيل احدكم على ما يقول عليه الصلاة والسلام اذا احيل احدكم على مليء فليحتفل فليقبل الحوالة والملي هو الانسان الذي يؤدي الحق لكن تحال على شخص مماطل لا مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته - 01:00:14
اذا هنا حال ولحالة ماذا يترتب عليها؟ ما استلم حق هو حاله على شخص واخذ الشيك او الورقة وذهب فهل هذه الحالة تعتبر يعني استلاما لحقه؟ هذي فيها خلاف قال وان حاله ففارقته حلف - 01:00:35

لانه فارقته قبل استيفاء حقه فان ظن انه قد برأ فرج على الروايتين. فان ظن يعني الحالف انه قد بر حينئذ يخرج على الروايتين يحنف لا يحلف قال على الوجهين - 01:00:55
قال فان ظن انه قد برج على الوجهين في الجاهل قال نعم هو مقيد بالجاهل اما غير الجاهل على اساس ان الجاهل له احكام تخصه لانه يلحق بالمكره والناس قال رحمه الله تعالى وان قضاه عن حقه - 01:01:18

من غير جنسه ففارقته يعني عليه مثلا دراهم فاعطاه دنانير او عليه مثلا ماذا سلعة من سلع قماش فاعطاه ايضا شيئا اخر مقابله يساوي نفس يعني هو امسك بغريمه وانطلق وهو ممسك به - 01:01:40
هو شارع الغريب لا هو ما ولا يزال بين يديه ما ثبت منه قال رحمه الله يعني امسك به ليوصله مثلا الى الجهة المختصة هو لا يزال بين يديه لانه لا يؤثر قضية البقعة ان ينتقل مما كان الى مكان المهمة الملازمة - 01:02:08

قال وان قضاه عن حقه من غير جنسه ففارقته وقال ابن حامد رحمه الله لا يحنت لانه وصل الى حقه من غريمه يعني اخذ حقه. نعم. وقال القاضي رحمه الله ان كان لفظه لا فارقته - 01:02:27
ولي قبلك حق لم يحنت نعم يعني هذي كلها يعني ترون يعني ساعة اللغة العربية ويعني انفتاحها اشتمالها على معاني وكثرة الاحتمالات فيها فهنا تجدون المعاني تختلف والتقدير. نعم قال رحمه الله وقال القاضي رحمه الله ان كان لفظه لا فارقته ولي ولي قبلك حق لم يحنت - 01:02:48

لانه لن يبقى له قبله. لانه حاله وانتهى وان قال حتى استوفي حقي منك هو ما استوفى حقه في الحقيقة لانه فقط اعطاه ورقة واحاله وهو بعد لم يأخذ الحق - 01:03:22
لكن الرأي الاول في نظري اقرب لا نتعمق في هذه المسائل ونشدد فيها. نعم. قال حنيفة لان يمينه على نفس الحق قال الامام فان فلسه الحاكم. ما معنى فلسه؟ يعني قضى عليه بالافلاس. تعلمون - 01:03:36

يعني شخص افلس عليه ديون وهناك غرماء فذهب ما له فحينئذ مات يفلسه الحاكم اذا اشتكى الغرماء. طلبوا الحجر عليه. يعني ما معنى فلس؟ يعني حجر عليه الحاكم بطلب من الغرماء - 01:03:53
قال فان فلسه الحاكم. يعني حكم عليه بالافلاس عن طريق الحجر والزمه فراقه فهو كالمكره يعني هو فلسه الحاكم قال هذا مفلس ماذا تريد منه؟ لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. هذا لا - 01:04:14

عنده شيء. يعني ثبت عندنا فاما تريد؟ اذهب. اذا يكون هنا يقاس على المكره لانه حينئذ ليس هناك ما يعطيه قال وان لم يلزمه فراقه ففارقته حنيفا. لانه فارقته اختيارا - 01:04:35
قال وان ابرأه ثم فارقته. وكان لفظه لا فارقته ولي قبلك حق لم يحنت وان قال حتى استوفي حقي منك حنيفا وابرأه وسقط حقيقة اصبح ما له حق ولذلك الرأي الاول. والفراق ما عده الناس فراقا. الان يريد ان يبين لنا ما - 01:04:53

هو الفراق الذي يتكلم عنه هذا يرجع فيه للعرف لانه ليس هناك مثلا نص الا عام بسم الله الرحمن الرحيم. في احد الاخوة يسأل عن احاديث منها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها. هو الحديث الصحيح يعني المعروف هو - [01:05:16](#)

ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم منها. هي خير لكم من حمر النعم. الا وهما الركعتان بعد الفجر جاء بعدة تعاريف وعليكم بالجماعة واياكم هذا الحديث وغيرها احاديث كثيرة جدا هذه حقيقة كلها احاديث صحيحة ولا ينبغي - [01:05:40](#)

الحقيقة ان نشتغل في تخريجها يعني تعود للاخ وهي حديث صحيحة لكن هو ما جاء بلفظها في بعضها وانما جاء بمعناها يقول الاخ هنا ما معنى كلام الامام الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي مع التوضيح - [01:06:00](#)

الامام الشافعي تمر به احاديث كغيره من العلماء فربما تصح عنده وربما لا يكون عنده ما يصحها لان بعض الاحاديث مختلف فيه ربما لم يقف على طريق صحيح وقف عليه غيره فيتوقف في ذلك الحديث - [01:06:19](#)

وحينئذ يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي يعني هو يريد انه لا كلام له. بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. اي انه اذا صح حديث رسول الله - [01:06:40](#)

فليس له ان يخالفه. هذا هو المراد وهذا ليس اختصاص الشافعي بل غيره ولكن الشافعي لما قال هذه المقالة صار الشافعية المحققون يأخذون بذلك يقول الاخ هنا بيني وبين اخي الكبير - [01:06:54](#)

سارة مشاكل يعني مشكلات كأنه يقول ومضاربات ومخاصمات منذ اربعة منذ اربعة اشهر والان ما اكلمه ولا يكلمني لانه يقول لي انا الكبير تسمع كلامي هذا حقي ما هو حقك فما - [01:07:12](#)

ماذا افعل والله يا الكبير له حق. الرسول عليه الصلاة والسلام قال كبر كبر تعلمون في قصة ماذا ما مر بنا في قصة الذين قتل قتل القتل من الصحابة ثم رفعوا للامر ما يتعلق باليهود فجاء اصغرهم ليتكلم فقال الرسول - [01:07:36](#)

في موضوع القسامة التي يحلف فيها خمسون يمينا فقال الرسول عليه الصلاة والسلام كبر كبر يعني دع الكلام للكبير ومن هنا الكبير ينبغي ان يقدم. هذا اذا كان الكبير على الحق - [01:07:56](#)

ولكن المرء باصغريه قلبه ولسانه. قد يكون الحق مع الصغير ليس معنى ليس شرطا ماذا ان يكون الحق مع الكبير؟ لكن الكبير وقم ويقدر ويقدم في المجالس ويحترم. وايضا الصغير يرحم ايضا وينزل المنزل - [01:08:10](#)

ولكن الذي يهمنا ايها المخاصمة التي حصلت بين اخوان بل لو حصلت بين مسلمين الرسول عليه الصلاة والسلام حسم النزاع فيه عليه الصلاة يقول لا يحل لمسلم او لمؤمن لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث. يعني فوق ثلاث ايام وليال - [01:08:31](#)

يلتقيان في عرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلف يعني يتقابلان فهذا يشيخ بوجهه. وهذا يشيخ بوجهه. من الخير منهما والاولى واللاحق بالاجر والثواب هو الذي يسلم على اخيه وينزل عند رغبته - [01:08:57](#)

وعلى المؤمن ايها الاخوة ان يحفظ جناحه ان يخفض جناح الامور واذا كان اخوك فيه قسوة وشدة واخذه بانه الكبير وان له الحق وانه بمنزلة العبد فعليك ان تراعي ذلك - [01:09:21](#)

فان زاد الشقاق فعليك ان تأتي بانسان له قيمة عند الجميع ويفضل ان يكون من طلاب العلم فيتدخل بينكما ويبين ما لكل واحد من الحقوق اما الهجران فهذا لا ينبغي ان يحصل من مؤمن - [01:09:36](#)

يقول الاخ وتعلمون يعني ابو بكر لما حصل بينه وبين عمر شجار وجاء عمر يقرأ عليه الباب ليعتذر ما فتح له. ثم لزم لما ذهب عمر ماذا ذهب فجاء ابو بكر حاسرا عن ماذا؟ عن - [01:09:57](#)

قدمه عن رجله فالرسول قال جاء صاحبكم كذا يعني او وصفه بوصف فجاء يعتذر فالرسول صلى الله عليه وسلم نام عمر ايضا ونهى ان يقدر ابو بكر في قال انا الذي اخطأت يا رسول الله والله هو جاء يعتذر وانا وانا - [01:10:16](#)

فهذا ابو بكر المشهود له بالجنة والذي لو وزن ايمانه بمال الامة لرجح فينبغي كذلك ان نكون اخوة متحابين كما قال عليه الصلاة والسلام انما المؤمنون اخوة. مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم. وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد - [01:10:35](#)

اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر او بالحمى والسهر يقول الاخ هل هناك من يقول بانه يجوز ان تخرج كفارة اليمين

نقدا. فيه من يقول ولكنه قول ضعيف لا اعتبار له. وجماهير العلماء يمنعون ذلك كمن - [01:10:55](#)

بانه يجوز ان تخرج زكاة الفطر نقدا وهم الحنفية لكن هذه فيه للحنفية وفيه قول ايضا اعتقد للمالكية فيما اعرف يقول الاخ هل تجوز الصلاة الفريضة لمن لا يقدر الوقوف الا متكئا على عصا - [01:11:17](#)

اولا ايها الاخوة لا ينبغي للانسان ان يشق على نفسه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول صلي القيام ركن من اركان الصلاة. كما ان القراءة ركن من اركان الصلاة. وتكبيرة الاحرام ركن من اركان - [01:11:40](#)

ولذلك يقول عليه صلي قائما. فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. وزاد العلماء فان لم يستطع ان يستلقي واذا لم يستطع يشير وحتى ولو يشير بطرفه. وهذا يدل على اهمية الصلاة ومكانتها و - [01:11:55](#)

انها الركن الثاني بعد الشهادتين وان اول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة هي صلاته. فان صلحت او صلحت نظر في بقية اعماله والا فلا وتعلمون كلام العلماء فيها وان من تركها متساهلا فهو كافر وبعضهم يقول ليس بكافر ولكنه واقع تحت الوعيد - [01:12:17](#)

والاحاديث صريحة في ذلك اذا هو يصلي قدر الاستطاعة ولا ينبغي ان يشق على نفسه يقول الاخ كما جاء في الحديث ان اول من تسعر بهم النار هو قال به من تسعر بهم النار ثلاثة منهم - [01:12:41](#)

يعني منهم رجل قرأ القرآن ولم يعمل بي والذي جاهد ليقال فلان شجاع. فهل يمكن يعني هو يستغرب ان يقع ذلك قد يأتي الانسان ويتعلم العلم لغرض من اغراض الدنيا - [01:13:00](#)

وهذا يقع بين امرين ربما يؤثر فيه العلم ويغير حالته. وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:13:15](#)